

## 568 - حكم من باع ذهباً ولم يزكه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

انا بعت ذهباً قديماً ولم أزكه من قبل. فارجو ان توضحوا لنا كيف تكون زكاته؟ واذا بعت بأربعة الاف ريال. فهل ادفع الزكاة من هذا

المبلغ؟ اذا كنت لم تعلمي وجوب الزكاة الا - [00:00:00](#)

بعد ذلك فلا شيء عليك. وان كنت تعلمين ذلك فزكي هذه الاربعة. ان كل الف خمسة وعشرون هل السنة الواحدة عن كل الف خمسة

وعشرون؟ ربع وهكذا السنوات التي قبلها بحسب قيمة الذهب في السوق. الواجب ربع العشر. تؤديها الزكاة من - [00:00:20](#)

العملة المعروفة اما اذا كنت لا تعلمين ذلك الا في السنة الاخيرة فعليك الزكاة عن السنة الاخيرة من كل الف خمسة وعشرون. نعم -

[00:00:40](#)